فصل وان كانوا اي كان بعضهم ذكرا وبعضهم انثى واستوت قرابتهم يعني كلهم لاب وام
او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان في القسمة لانه والاصل لان العم
والعمة يدليان بالاب والخال والخالة يدليان بالام صورته هكذا

عم لام | عمة لام | خال لابوام | خالة لابوام

فصل فان كان اي فان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون
بعضهم من جهة العمومة وبعضهم من جهة الخؤولة فلا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وام
وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام كهذه الصورة

عمة لابوام | خالة لام | خال لابوام | عمة لام

فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام
اعتبارا للاصل فكانه ترك ابوين فالثلثان للاب والثلث للام فيقومون مقامهما
ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت حيز قرابتهم كما مر في الصنف الاول ومعناه
انه اذا انفرد واحد منهم استحق كل المال ان كان من قبل الاب وثلث المال ان كان
من قبل الام فاذا اجتمعوا فالاقوى منهم اولى كما في حالة الانفراد فصل في اولادهم اي
الحكم في اولاد الصنف الرابع كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم في الميراث اقربهم
الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الابعد او من غير جهة الابعد
والمراد من كون الاقرب من جهة الابعد اتحاد جهة الاقرب والابعد كالعمومة
او الخؤولة ومن كونه من غير جهة الابعد اختلاف جهتهما كالعمومة والخؤولة معا كهذه الصورة

الجهة متحدة: عمة، عمة — سبب، سبب — اولى
الجهة متحدة: خالة، خالة — سبب، سبب — اولى
الجهة مختلفة: عمة، خالة — سبب، سبب — اولى
الجهة مختلفة: خالة، عمة — سبب، سبب — اولى

وان استووا في القرب وحيز قرابتهم متحد فمن له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع يعني
ان

اي ولد من كان لاب وام فهو اولى من ولد من كان لاب فقط او لام من ولد من كان لام فقط واذا
لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان ففيه اولوية من له قوة القرابة خلاف سنبينه وصورته هكذا

عم لابوام — اولى — اولاد من اولى | عم لاب — كما اولاد من
عمة لابوام — اولى — اولاد من اولى | عمة لاب — كما اولاد من
خال لابوام — اولى — اولاد من اولى | خال لاب — كما اولاد من
خالة لابوام — اولى — اولاد من اولى | خالة لاب — كما اولاد من

فصل وان استووا اي وان استووا في القرب يعني في الدرجة والقرابة اي بان يكون
كلاهما لاب وام او لاب او لام والحال ان حيز قرابتهم متحد اي في العمومة والخؤولة
وكان فيهم ولد العصبة فولد العصبة اولى كهذه الصورة

عم لابوام — بنت | عمة لابوام — ابن

فان بنت العم اولى من ابن العمة كلاهما لاب وام او لاب فالمال
كله لبنت العم لانها ولد العصبة وهو اقوى من ولد ذوي الرحم بناء على اعتبار
القوة عند اتحاد الحيز وان لم يستووا في القرابة بل كان احدهما لاب وام والآخر
لاب وحيز القرابة متحد فالمال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
فلا اعتبار لولد العصبة هنا كهذه الصورة

عمة لابوام — ابن | عم لاب — بنت

فان ابن العمة اولى من بنت العم لقوة القرابة قياسا على خالة
لاب مع كونها ولد ذي رحم فانها ولد اب الام وهي اولى من الخالة لام لقوة القرابة
مع كونها ولد الوارث فانها ولد ام الام لان الترجيح لمعنى فيه اي في ذاته وهو قوة
القرابة اولى من الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث لا يقال ان القياس غير صحيح
اذ الترجيح ليس لمعنى في ابن العمة لاب وام لان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه
لانا نقول قوة القرابة تسري من امه وهي العمة الى فرعها وهو الابن فكانت في ذاته ايضا

Copyright © King Saud University